

112088 - صبغ المرأة شعرها من أجل التجميل

السؤال

هل يجوز للمرأة إضافة الألوان لشعرها دون أي ضرورة غير التجميل والتجمل؟

الإجابة المفصلة

“الأصل في الأشياء غير العبادات الحل ، وعلى هذا فيجوز للمرأة أن تصبغ رأسها بما شاءت من الصبغ ، إلا إذا كان سواداً تخفي به شيبها فإن ذلك لا يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بتغيير الشيب ، وقال : (جنبوه السواد) أو إذا كانت هذه الأصباغ مما تختص به النساء الكافرات بحيث إذا شوهدت هذه المرأة قيل : هذه امرأة كافرة ، لأنه لا تصبغ هذا الصبغ إلا امرأة كافرة ، فحينئذ يحرم على المرأة أن تصبغ به ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (من تشبه بقوم فهو منهم) فإذا خلا هذا الصبغ من هذين العنصرين أعني : السواد لإخفاء الشيب ، أو الصبغ الذي تختص به النساء الكافرات ، فإن الأصل الإباحة ، فلتصبغ المرأة بما شاءت” انتهى .

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

“فتاوى نور على الدرب”